



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

RC-1/3

9 May 2003

ARABIC

Original: ENGLISH

مؤتمر الاستعراض الأول

٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣

## البيان السياسي

### للدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية ("مؤتمر الاستعراض الأول")

إن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، وقد اجتمعت في لاهاي في إطار الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالاتفاقية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول")، تعلن رسمياً ما يلي:

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد عزمها على تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، كما حددا في ديباجتها وأحكامها. وتسهم الاتفاقية وتنفيذها في تعزيز السلام والأمن الدوليين. وبتنفيذها بصورة تامة تنفيذاً فعالاً عالمياً النطاق سوف تُستبعد استبعاداً كاملاً، من أجل البشرية جمعاء، إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية، المحظورة بموجبها. ويُضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تقضي بقيام كافة الدول الأطراف بإزالة مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية وقدراتهما على إنتاجها، وتستهدف عدم انتشار الأسلحة الكيميائية وبناء الثقة بين الدول الأطراف، ويُنشأ بها نظام دولي للتحقق من الامتثال لأحكامها، وتتهيئ لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة في استخدام الكيمياء في أوجه سلمية.

٢- وسوف تواصل الدول الأطراف مراعاة المستجدات في مجال العلوم والتكنولوجيا عند تنفيذها الاتفاقية، وفقاً لأحكامها.

٣- وتؤكد الدول الأطراف من جديد عزمها على التقيد بجميع التزاماتها بموجب كافة أحكام الاتفاقية، وعزمها على تنفيذها التام بصورة فعالة وعلى نحو يكون غير تمييزي ويتحقق به



المزيد من تعزيز الثقة فيما بين الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة").

٤- وتلاحظ الدول الأطراف أن عالمية الاتفاقية تنسم بأهمية أساسية فيما يخص تحقيق موضوعها والغرض منها. وقد تم تحقيق كثير من التقدم منذ بدء نفاذ الاتفاقية، التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها الآن ١٥١. لكن هناك مبعث قلق بالغ لأن ثمة دولاً لمّا تزال غير أطراف في الاتفاقية. وتؤكد الدول الأطراف من جديد، على وجه الخصوص، أن تحقيق الغايات المنشودة من الاتفاقية يستلزم التصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب الدول التي تمثل مبعث قلق بالغ. وتتعهد الدول الأطراف بتكثيف جهودها الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وتحثّ كافة الدول غير الأطراف في الاتفاقية على أن تنضم إليها دون إبطاء.

٥- وإذ تقرّ الدول الأطراف بدور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وتبدياته على الصعيد العالمي، فإنها تشدد على أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بصورة تامة وفعالة يمثل في حد ذاته إسهماً هاماً في هذه المكافحة العالمية النطاق. فعالمية الاتفاقية، المقترنة بتنفيذها الكامل والفعال، تساعد على الحيلولة دون حصول الإرهابيين على الأسلحة الكيميائية.

٦- وتؤكد الدول الأطراف من جديد تعهداتها بالتشاور والتعاون، بصورة مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة، أو طبقاً لغير ذلك من الإجراءات الدولية المناسبة، بغية تذليل أي مسألة قد تُثار فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية والغرض منها أو بتنفيذ أحكامها.

٧- وينبغي للدول الأطراف، دون الإخلال بحق أي دولة طرف في طلب إجراء عملية "تفتيش بالتحدي"، أن تقوم أو لا ببذل قصارى جهودها، كلما أمكن ذلك، لتوضيح وتذليل أي غموض أو مبعث قلق بشأن الامتثال عن طريق تبادل المعلومات وإجراء المشاورات فيما بينها. ويجب على المنظمة أن تضمن إمكان معالجة طلبات التوضيح وتقصي الحقائق، بما فيها طلبات إجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" التي تفي بمقتضيات الاتفاقية، على نحو سريع وفعال.

٨- وتؤكد الدول الأطراف من جديد الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية وتدمير أو تحويل مرافق إنتاجها في الآجال المحددة المنصوص عليها في الاتفاقية. والدول الأطراف التي تحوز أسلحة كيميائية عازمة كل العزم على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتدمير وتحمل تكاليف التحقق كما تقتضي به الاتفاقية. وقد تحقق تقدم في مجال نزع السلاح الكيميائي. لكن قامت صعوبات في تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائية، واتخذ مؤتمر الدول الأطراف تدابير بشأن حالات

التأخر التي شهدها ذلك في بعض الدول الأطراف ومنح تمديدات للأجل المحددة للتدمير، على النحو المهيأ له في الاتفاقية.

٩- وترحب الدول الأطراف بالتعاون الذي تحلت به دول أطراف كثيرة لمساعدة بعض الدول الأطراف الحائزة أسلحة كيميائية على الوفاء بالتزامها بتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وتدعو الدول الأطراف التي ترغب في فعل ذلك وتستطيع القيام به، عند الطلب، إلى مواصلة تعاونها في هذا المجال، مستعينة عند الاقتضاء بالآليات الدولية ذات الصلة.

١٠- وتؤكد الدول الأطراف من جديد الالتزام بتدمير الأسلحة الكيميائية القديمة أو التخلص منها بطريقة أخرى، وفقا للاتفاقية، وتأخذ علما بالتقدم المحرز في هذا الصدد. كما أن الدول الأطراف تنيط الأهمية بتدمير الأسلحة الكيميائية المخلفة وبالتعاون الذي قام بين الدول الأطراف التي توجد الأسلحة الكيميائية المعنية في أراضيها من جهة والدول الأطراف التي خففتها من جهة أخرى. وسيكون مثل هذا التعاون ضروريا أيضا فيما يخص أية أسلحة كيميائية مخلفة تُكتشف في المستقبل.

١١- وتأخذ الدول الأطراف علما بأن المنظمة قد أقامت نظاما فعالا للتحقق الدولي قائما على الإعلانات وعلى عمليات التفتيش الموقعي. ويهيئ هذا النظام للتحقق المنتظم من المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومن مرافق إنتاجها، بما في ذلك تدميرها. وهو يهيئ أيضا للتحقق من الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية ذات الأهمية فيما يخص موضوعها والغرض منها. وتتبنى بتطبيق نظام التحقق على نحو فعال الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية. وهو يهيئ أيضا لإجراء عمليات "التفتيش بالتحدي" باعتبارها واحدة من آليات تذييل مباحث الفلق بشأن إمكان عدم الامتثال للاتفاقية، ولإجراء عمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية أو التهديد باستخدامها.

١٢- وتشدد الدول الأطراف على أن نظام التحقق هذا يجب أن يطبق تطبيقا غير تمييزي بصورة فعالة وعلى نحو ناجع التكاليف، وأن تُراعى فيه المستجدات ذات الصلة في مجال العلوم والتكنولوجيا والصناعة، وفقا لأحكام الاتفاقية.

١٣- وتؤكد الدول الأطراف على أهمية أعمال نظام فعال وذي مصداقية للتحقق من الأسلحة الكيميائية ومن تدميرها، وعلى التزامها بذلك. ويسري الكلام ذاته على تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وعلى مرافق إنتاجها المحوثة. وهي تؤكد على أهمية التعمق في تقييم نظام

التحقق الساري على مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها ومرافق تدميرها، بغية التحسين الأمثل لتدابير التحقق منها، وفقا للاتفاقية.

١٤- وتشدد الدول الأطراف على أهمية إعمال نظام ذي مصداقية للتحقق من مرافق الصناعة الكيميائية وسائر المرافق المستخدمة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، وأهمية تحسين فعاليته ونجاعته، بغية تحقيق الأهداف المبتغاة من الاتفاقية المتمثلة في عدم انتشار المواد والأسلحة الكيميائية وفي بناء الثقة، والإسهام في التيقن من أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تُستحدث ولا تُنتج ولا تُحتاز بطريقة أخرى ولا يُحتفظ بها ولا تُنقل ولا تُستعمل إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وتؤكد الدول الأطراف أيضا ضرورة أن يجري التفتيش بكثافة وتواتر كافيين فيما يخص كلا من فئات المرافق المعلن عنها بموجب المادة السادسة، تُراعى في تحديدهما بحسب مقتضى الحال جميع العوامل المهيأ لها في الاتفاقية، بما في ذلك على الأخص ما تمثله المرافق المعنية من خطر على موضوع الاتفاقية والغرض منها، وما يجري فيها من أنشطة، وما لها من خصائص، فضلا عن عامل التوزيع الجغرافي العادل.

١٥- وتؤكد الدول الأطراف على أهمية إتاحة الثقة بتنفيذ الاتفاقية من جانب كافة الدول الأطراف، من خلال تقديم المعلومات إلى المنظمة وتلقي المعلومات منها، رهنا بأحكام الاتفاقية، بما فيها مرفقها المتعلق بالسرية.

١٦- وتشدد الدول الأطراف على أن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني يمثل واحدا من العناصر الأساسية لسير العمل بها على نحو فعال. وستبذل الدول الأطراف قصاراها للتغلب على الصعوبات وحالات التأخر لكي تقي بصورة تامة بالتزامها بأن تعتمد، وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منها، تدابير التنفيذ اللازمة، بما في ذلك سن تشريعات جزائية. وهي ستتعاون، عن طريق المنظمة أو بصورة ثنائية، لتحقيق هذا الهدف، وسيقدم بعضها إلى بعضها الآخر المساعدة القانونية المناسبة، عند الطلب، لتسهيل اعتماد تدابير التنفيذ الوطنية، وستتعاون على النحو المناسب لضمان سلامة الناس وصون البيئة.

١٧- وتؤكد الدول الأطراف من جديد أن تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني يجب أن تجسد جميع الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وما تتسم به أحكام الحظر الواردة فيها من طابع شامل، لضمان أنها تسري على كافة المواد الكيميائية السامة وسلائفها إلا عندما تكون معدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ما دامت أنواعها وكمياتها متماشية مع هذه الأغراض.

١٨- وتشدد الدول الأطراف على الطابع البالغ الأهمية الذي تتسم به أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة والحماية من استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها. وسوف تقوم الدول الأطراف بتدارس التدابير التي اختارت الأخذ بها لتوفير المساعدة، وبالعمل من أجل متابعة تعزيز هذه التدابير عند الإمكان، بغية ضمان التحرك الاستجابي الفعال والآتي في الوقت المناسب لتلبية أي طلب من طلبات المساعدة.

١٩- وتؤكد الدول الأطراف من جديد تعهداتها بتعزيز التعاون الدولي من أجل الأغراض السلمية في ميدان الأنشطة الكيميائية التي تقوم بها الدول الأطراف. وتشدد الدول الأطراف على أهمية التعاون الدولي وإسهامه في الترويج للاتفاقية بوجه عام. وتدعو الدول الأطراف المنظمة إلى المزيد من تعزيز برامجها الخاصة بالتعاون الدولي، وتطوير الشراكات مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. وفي هذا الصدد تُشجّع كل من الدول الأطراف على أن تأخذ بالاعتبار المستجدات ذات الصلة في مجال العلوم والتكنولوجيا والصناعة من أجل الصالح العام، على نحو يتماشى مع مقتضيات تطبيقها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٢٠- وتؤكد الدول الأطراف من جديد رغبتها في النهوض بالتجارة الحرة بالمواد الكيميائية وبالتعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في الدول الأطراف. وهي تعيد أيضا تأكيد عزمها على تسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بتطوير الكيمياء وتسخيرها للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

٢١- وتؤكد الدول الأطراف من جديد عزمها على تنفيذ الاتفاقية على نحو يُتقضى به عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية فيها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. كما أنها تؤكد من جديد تعهداتها بأن لا تبقي فيما بينها على أية قيود لا تتوافق مع الالتزامات المرتبطة بها بموجب الاتفاقية، يكون من شأنها تقييد أو إعاقة التجارة وتنمية وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء المسخرة للأغراض السلمية.

٢٢- وتتعهد الدول الأطراف بالمتابعة على تعزيز المنظمة بغية تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها وضمان تنفيذ أحكامها بصورة تامة وعلى نحو فعال.

٢٣- ويعرب مؤتمر الاستعراض الأول عن تقديره للمجتمع الدولي، وضمنه منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية وقطاع الصناعة الكيماوية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، لتعاونها النشط مع المنظمة ودعمها لعملها بغية المساعدة في تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها.

--- 0 ---